IJIS INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
E-ISSN: xxxx-xxxx | P-ISSN: xxxx-xxxx
http://journal.uin-alauddin.ac.id/index.php/ijis

ولي النكاح من منظور الحديث: بحث موضوعي

لا أودي إسماعيل أحمد
الجامعة الإسلامية الحكومية علاء الدين مكسر
عنوان البريد: laode.ismail@uin-alauddin.ac.id

دار الأقصى عمرة
موظفة الوزارة الدينية مكسر
عنوان البريد: amrahdarulaqsa@gmail.com

محمدتوتغ
موظفة الوزارة الدينية مكسر
عنوان البريد: m.tonang74@gmail.com

الملخص: يتناول هذا البحث تفصيلا تحليلاً لولي النكاح بحدة شفرة الحديث، حيث أن الولاية في النكاح شرط لصحته، فحضور الولي يعطي شرعية صحة النكاح، ومن منظور الحديث ثمة حجتان تقدمان إرشادات حول ولي النكاح، وهي الأحاديث العامة التي تقدم وصفًا بأنه لا زواج بدون حضور الولي، والأخرى أحاديث خاصة تقدم رخصا بدون حضور الولي إذا كانت المرأة ثيبة أو أرملة، وهذا يدل على أن الأرامل اللاتي بلغن ذروة النضج وذقن حياة زوجية يمكنهن إجراء عملية الزواج دون حضور ولي الأمر.
كلمات مفتاحية: ولي؛ نكاح؛ حديث موضوعي

المقدمة

يوضح هدي القرآن أن الحديث هو أقوال وأفعال وتقارير وأمور النبي التي يعتقد المسلمون أنها مصدر الحكم الثاني لشريعة الإسلام بعد القرآن،[1] ويتطلب من هذا فهم شريعة الإسلام الصحيح بهدي القرآن أولا ثم هدي

[1]انظر الحشر: 7، آل عمران: 32، النساء: 80، الأحزاب: 21. وانظر محمد شهودي إسماعيل، حديث النبي من حيث دافع ومنكر ومكذب به، (طبعة أولى، جاكرتا، جيما إنساني بريس، 1995)، ص. 72.

حديث النبي محمد صلى الله وعليه وسلم ثايا، لذلك يجب تثبت صحة الحديث لكونه مصدرا ثانيا للحكم، لأنه لا يحتج بالحديث إلا ما ثتب،[2] إضافة إلى ذلك، أن الحديث يدعو إلى خير سبيل لإتمام أخلاق البشر.[3] كون الحديث مصدرا ثانيا لأحكام الإسلام أدى المسلمين إلى وجوب التمسك به والعمل به لهدايته في دينه وحياته الاجتماعية، ومن عدة آيات قرآنية التي تبين مكانة الحديث كمصدر ثانٍ لأحكام الإسلام، يمكن ملاحظتها أن كلما ورد الأمر بطاعة الله سبحانه وتعالى يقارنه الأمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا يوضح مدى أهمية وجوب طاعة ما نقل إلينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتحريم عصيانه وهذا ما اتفق هذه الأمة الإسلامية.[4]

عند النظر إلى كيفية النقل، فنقل الحديث ليس كنقل القرآن، لأن آيات القرآن كلها نقلت متواترة، أما الأحاديث النبوية فبعضها متواتر وأغلبها آحاد، وعلى هذا فمن حيث النقل، كان القرآن قطعية الورود، أما الأحاديث بعضها قطعية الورود وأغلبها ظنية الورود.

إن المشاكل التي ناقشها الحديث كمصدر شريعة الإسلام واسعة جداً،[5] ومن بينها مشكلة " ولي النكاح" الذي هو ركن من أركان النكاح، وما جعل الإسلام النكاح مجرد علاقة الرجل والمرأة أو عقد عادي، بل جعله عبادة، وقد صدقت موسوعة الأحكام الإسلامية الإندونيسية حين تسمي النكاح بميثاق غليظ لطاعة أمر الله وإقامته عبادة.[6]

الزواج عقد ديني قانوني اجتماعي يؤثر على جزء كبير من حياة الإنسان، فلا ينبغي اعتباره أمراً هينا بل الواجب الاهتمام به، بشكل عام عند النكاح يجب توفر أركان النكاح من الرجل والمرأة والولي والشاهدين وصيغة الإيجاب والقبول، وعند فقد ركن من أركانه يؤدي إلى بطلان النكاح وفساده، ووجود الولي ركن من أركانه، وله دور مهم في تنظيم العلاقات الزوجية، رغم أن ظاهره أنه بمثابة وكيل المرأة لكن الحقيقة له الأمر للموافقة أو التحديد وله ولاية مَن تحت رعايته.

لهذا فإن هذا النكاح المليء بالقيم السامية والهادف إلى تحقيق الحياة الأسرية بالسكينة والمودة والرحمة يحتاج إلى شروط وأركان معينة حتى يتحقق الغرض منه، وولي النكاح الذي هو ركن من أركان النكاح وشروطه يجب

---

[2] انظر ابن صلاح، علوم الحديث (المدينة: المكتبة العلمية، 1972)، ص. 10.

[3] انظر حمزة الحسيني الدمشقي، أسباب الورود "ترجمه ح.م. سوورتي ويجايا وسفر الله بالموضوع: خلفية تارخية في تدوين الحديث" (جاكرتا: كلام موليا، 1997)، ص. 23.

[4] انظر منذير سوبرتا وأوتانغ رانوويجايا، علم الحديث (طبعة ثانية: جاكرتا؛ راجا غرافندو، 1996)، ص. 45.

[5] الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم وسبع المثاني: الجزء 27 (بيروت؛ إحياء علوم الدين)، ص. 50.

[6] جمهورية إندونيسية، "أمر رئيس جمهورية إندونيسية عام 1991" عن موسوعة الأحكام الإسلامية الإندونيسية، الفصل الثاني (جاكرتا: موديرية تربوية للمحكمة الدينية، موديرية تربوية للشؤون الدينية جمهورية إندونيسية عام 2000)، ص. 20.

التوفر به، وإلا فالنكاح الذي يعقد أصبح باطلا، جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: النكاح الفالسد هو الذي لا يستوفي الشروط، أما النكاح الباطل فلم تتوفر أركانه، وحكم كليهما سواء أي غير صيحيح،[7] لأجل هذا من المهم للغاية تعمق الدراسة في ولي النكاح، تكون الدراسة أكثر إثارة للاهتمام إذا كانت تستند إلى دراسة موضوعية.

بناءً على وصف الخلفية التي تم ذكرها، فإن المشكلة الرئيسية التي تمت دراستها في هذا البحث هي كيفية فهم حديث ولي النكاح من منظور الحديث الموضوعي؟ وللمنهجية المناقشة، تم تطوير المشاكل الرئيسية المذكورة أعلاه إلى ثلاث مشاكل فرعية على النحو التالي: أ) ما هو تعريف ولي النكاح؟ ب) وكيف تخريج حديث ولي الكناح؟ ج) وما هو مضمون حديث ولي النكاح؟

مفاهيم أساسية عن ولي النكاح

قال وهبة الزهيلي: "هو القدرة على التصرف بشكل مباشر دون الاعتماد على إذن من شخص ما،[8] موافقا لذلك ما قال أمير شريف الدين: "فإن المقصود بالولي بشكل عام هو الشخص الذي يحق له التصرف والنيابة عن غيره لمكانته".[9]

تأتي كلمة ولي من (ولي يلي وليا) ولغة بمعنى محب وأنيس وصديق ومعين وحليف وراع الذي يعتنى بشؤون غيره،[10] وعلى هذا يفهم بسهولة أن الإسلام جعل أحق من يكون وليا للولد هو الأب، وعلة ذلك أن الأب هو أقرب الناس إليه ومعينه والمسؤول عن نفقة أولاده، فإن فقد الأب نزلت الولاية إلى من دونه من جهة الأبوة كما هو مبين ومفصل في كتب الفقه.

وبعض العلماء خاصة من الحنفية قسم الولاية إلى ثلاث ولايات وهي الولاية على النفس والولاية على المال والولاية على النفس والمال.[11]

تعود الولاية في الزواج إلى الولاية على النفس، وهي الولاية التي تشرف على شؤون الأسرة مثل النكاح ورعاية الأولاد وتربيتهم وحفظ صحتهم وأنشطتهم فهو حق الرعاية الذي بيد الأب أو الجد أو الأولياء الآخرين.[12]

---

[7] عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة، الجزء الرابع (مكتبة التجارية)، ص. 118.

[8] وهبة الزهيلي، فقه الإسلام (جاكرتا: غيما إنساني، 2011)، ص. 178.

[9] أمير شريف الدين، حكم النكاح الإسلامي في إندونيسيا (جاكرتا: شركة بومي أكسارا، 2007)، ص. 69.

[10] أمير شريف الدين، حكم النكاح الإسلامي في إندونيسيا، ص. 69.

[11] أمير شريف الدين، حكم النكاح الإسلامي في إندونيسيا، ص. 69.

[12] أمير شريف الدين، حكم النكاح الإسلامي في إندونيسيا، ص. 69.

الولاية على المال هي ولاية تتعلق بإدارية المال من حيث التطوير والصيانة (الإشراف) والإنفاق، وأما الولاية على النفس والمال فهي ولاية تشمل على الشخصية والمال ولا تكون إلا في يد الأب أو الجد.[13]

وولي النكاح هو: "الرجل الذي يحق له إنكاح المرأة عند عقد النكاح "،[14] وجود ولي النكاح ركن من أركانه، وقد نوقش في موسوعة الإسلام الإندونيسية في موضوع الولي يعني ولاية السلطان، وولاية السلطاة هي ولاية على المرأة التي لا ولي لها فيصبح قاضي محلي وليا لها،[15] قال سيد سابق في كتابه صحيح فقه السنة: ولي النكاح أمر لا بد منه عند الشرع لتنفيذ الحكم على الآخرين إجباريا.[16]

وعرف عبد الرحمن الجازري ولي النكاح بقوله: "الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه وهو الأب ومن بمثابته أو القريب أو المعتق أو ذو سلطان.[17]

بالنظر إلى تعريف الولي أعلاه، عرفنا أن الولي المشار إليه هنا هو شخص عنده حقية الرعاية على من في ولايته، وهذا يميل إلى ولي في النكاح، والولي هو من أذن انعقاد عقد النكاح بين رجل وامرأة، وولي النكاح لا يكون إلا للمرأة.[18]

وبحسب السيد سابق ، فقد ورد في فقه السنة أن هناك نوعين من أولياء الزواج ، وهما: الأوصياء بشكل عام والأوصياء تحديدًا ما يقصد بالأولياء تحديدًا ، أي فيما يتعلق بالولاية على الحياة أو على الحياة والمال. والمقصود في هذا النقاش الولاية على النفس أو الحياة في الزواج.[19]

يقول سايوتي طالب في قانون الأسرة الإندونيسي للمسلمين أن هناك أنواعًا مختلفة من الأولياء، فهناك ولي على أموال اليتامى، وهناك ولي لمن لا يحسن التصرف في أموالهم،وهناك ولي على المرأة عند الزواج، الحديث هنا عن ولي النكاح.[20]

بحث الحديث

1- تخريج الحديث

---

[13] أمير شريف الدين، حكم النكاح الإسلامي في إندونيسيا، ص. 135-136.

[14] الوزارة الدينية لجمهورية إندونيسيا، موسوعة الإسلام الإندونيسية، (جاكرتا: موديرية تربوية للوزارة الدينية، 1993/1992)، ص. 1285.

[15] الوزارة الدينية لجمهورية إندونيسيا، موسوعة الإسلام الإندونيسية، ص. 1285.

[16] سيد السابق، فقه السنة، الجزء السابع، (جاكرتا: كلام موليا، 1990)، ص. 1.

[17] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص. 231.

[18] سودرسونو، عشرة الأوجه في دين الإسلام، (جاكرتا: رينيكا جيبتا، 1994)، ص. 87.

[19] سيد السابق، فقه السنة، الجزء السابع، ص. 12.

[20] سايوطي طالب، الأحكام الأسرية الإندونيسية للمسلمين، (جاكرتا: طباعة جامعة إندونيسية، 1981)، ص. 178.

أما البحث عن أحاديث ولي النكاح فيتم تتبعه بطريقتي التخريج وهما طريقة بحث أول لفظ متن الحديث، يتم تطبيقه بالبحث عن كلمة "ولي"، والنتيجة المحصول عليها هي:

(باب (...) لا نكاح الا بولى: خا نكاح 36،، د نكاح 19،، ت نكاح 14 **،، جه نكاح** 15،، دي نكاح 11 **،، حم 1 : 259 ، 4 : 394 ، 413 ، 418 ، 6 : 290 .[21]

شرح الرموز: حرف خاء رمز للإمام البخاي في صحيحه، وحرف دال رمز لأبي داود في سننه، وحرف تاء رمز للترمذي في سننه، وحرف جه رمز للإمام ابن ماجه في سننه، وحرف حم رمز للإمام أحمد في مسنده.

وطريقة أخرى تتبع الحديث من خلال أول متن الحديث باستخدام كتاب الفتح الكابير في ضم الزيادة، والنتيجة المحصول عليها هي:

((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيّ)) (حم 4 ك) عن أبي موسى ، (هـ) عن ابن عباس .

(13788) ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)) (حم هـ) عن عائشة .[22]

شرح الرموز: حرف هاء رمز للإمام ابن ماجه في سننه، وحرف حم رمز للإمام أحمد في مسنده.

بناءً على البيانات الواردة أعلاه، فألفاظ الحديث الواردة في هذا الباب كالتالي:

1. لفظ حديث سنن أبي داود

أ. حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل " ثلاث مرات " فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له "

ب. حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " لا نكاح إلا بولي "[23]

2. لفظ حديث سنن الترمذي

حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحق ح

---

[21] أ. ي. فنسنك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، الجزء السابع، (ليدن: مكتبة بيريل، 1936)، ص.330.

[22] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى جامع الصغير، الجزء الثالث، (طبعة أولى. بيروت: دار الفكر، 1423 هـ/2003 م)، ص. 334.

[23] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، الجزء الثاني، (بيروت: المكتبة العصرية)، ص. 229.

وحدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"[24]

3. لفظ حديث سنن ابن ماجه

أ. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا معاذ قال حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)

ب. حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة وعن ابن عباس ، قالا : – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي)

ت. حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن أبي بردة عن أبي موسى قال : – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي)[25]

4. لفظ حديث سنن الدارمي

أ. أخبرنا مالك بن إسماعيل ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نكاح الا بولي

ب. حدثنا علي بن حجر انا شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا نكاح الا بولي

ت. حدثنا أبو عاصم عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن اشتجروا[26]

5. لفظ حديث مسند أحمد

أ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ[27]

---

[24] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الثالث، (طبعة ثانية؛ مصر: شركة مكتبة، 1395هـ / 1975م)، ص. 399.

[25] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزواني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الأول (حلب: دار إحياء الكتب العربي)، ص. 605.

[26] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، مسند الدارمي، الجزء الثالث، (طبعة أولى؛ المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1421 هـ / 2001 م)، ص. 1396.

ب. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ[28]

ت. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ عَن أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ[29]

ث. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُكِحَتْ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ[30]

ج. حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ[31]

ح. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُنْكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ[32]

خ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ[33]

تصنيف الحديث

بناءً على بيانات الحديث أعلاه، يمكن تصنيف هذه الأحاديث إلى موضوع رئيسي واحد على الرغم من احتوائها على عنصرين، وهما: أولاً ، إذن الولي هو تقرير صحة النكاح الوارد في حديث أبي داود الجزء ب،

---

[27] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثاني وثلاثون، (طبعة أولى؛ مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م)، ص. 280.

[28] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثاني وثلاثون، ص. 482.

[29] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثاني وثلاثون، ص. 522.

[30] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثاني وثلاثون، ص. 243.

[31] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثاني وثلاثون، ص. 435.

[32] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثاني وثلاثون، ص. 199.

[33] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثاني وثلاثون، ص. 287.

وحديث الدارمي الجزء ث، وحديث ابن ماجه الجزء أ وحديث أحمد بن حنبل الجزء ث، ج، ح، ثانياً: لا نكاح إلا بولي في حديث سنن الترمذي وسنن ابن ماجه في الجزأين ب و ث، وحديث الدارمي في الجزأين أ و ب، وحديث أحمد بن حنبل في الجزء أ، ب، ث، ويمكن حصر هذين المضمونين في جانب إذن الولي ووجود الولي في عملية النكاح.

اعتبار السند

الخطوة التالية بعد جمع الأحاديث هي اعتبار السند، وهدفه معرفة وجود الشواهد والمتبع أو عدم وجودها.
بناءً على جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع الدراسة الذي تم العثور عليه في الكتب المصدرية، حصل الباحث على 16 طريق الرواية من عدة الكتب المصدرية، وهي: روايتان عند سنن أبي داود، ورواية عند سنن الترمذي، وثلاث روايات عند سنن ابن ماجه، وثلاث روايات سنن الدارمي، وسبع روايات عند مسند أحمد بن حنبل، ولهذه الروايات شواهد ومتابع لوجود الصحابيين الراويين هما عائشة رضي الله عنها لعروة وأبي موسى لابنه أبي بردة.

درجة الحديث

بعد عملية اعتبار السند وجمع طرق الحديث، يقوم الباحث بإجراء البحث لمعرفة صحة الحديث وضعيفه، وقد أجرى الباحث في هذه الدراسة عملية نقد السند ونقد المتن على حديث رواه أحمد بن حنبل نصه:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُنْكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ
ففي سند، من الموضوعات التي سيتم دراستها في نقد السند تشمل أحمد بن حنبل وعبد الرزاق وابن جريج وسليمان بن موسى وابن شهاب وعروة وعايشة.

أ- أحمد بن حنبل (164-214 هـ)

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المرواني البغدادي.[34]
ولد ببغداد عام 164 هـ وتوفي يوم الجمعة 12 من ربيع الأول 214 هـ في مكان ولادته، مات والده وهو ابن خمس سنوات، كان فقيرا لكنه لم يمنعه من الدراسة، فكثر شيوخه منهم عبد الرحمن المهدي وعبد الله بن نمير

[34] جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الجزء الأول (بيروت: دار الفكر، 1994)، ص. 226 و 249. أبو محمد عبد الرحمن بن هارون الرازي، كتاب الجرح والتعديل، الجزء الثاني) طبعة أولى؛ هيضربات: مجلس دائرة المعارف، 1952)، ص. 68 و 70. انظر أيضا دلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقة الحفاظ (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، ص. 198- 191. وانظر أيضا أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (المدينة المنورة: المكتبة السلفية)، الجزء الرابع، ص. 421-422.

الحمداني ووكيع وهاشم بن بشير ومحمد بن جعفر وغيرهم، ومن تلاميذه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم،[35] وكان أحمد بن حنبل إمام المذهب ذا تأثير كبير، في شيخوخته، امتحن في عهد المأموم والمعتصم والواثق الذين سلكوا مذهب المعتزلة وجعلوها مذهبا رسميا للدولة، فسجن الإمام أحمد عدة مرات حتى عهد المتوكل، لرفضه مفهوم خلق القرآن.

يقول علماء نقد الحديث عن الإمام أحمد على أنه محدث ثقة ثبت، منهم: 1) القاصم: لا أحد يأتي إلي أفضل من أحمد، فهو زينة أهل العلم الحديث، 2) وابن معين (158-233 هـ): ما رأيت أحداً مثل أحمد،[36] 3) ويقول الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم ولا أحفظ من ابن حنبل،[37] 4) قال النسائي: أحمد ثقة مأمون، 5) قال القطان: لم يأتني أحد أكثر صلاحا من أحمد، فهو زينة الأمة في الحديث،[38] 6) وجمهور العلماء على أنه راو عدل ثبت ثقة ولا علة فيه،[39] وبدا أنه لا أحد نقد على أحمد بن حنبل، بل رفعوه في مرتبة عالية كريمة.

ب_ عبد الرزاق

هو عبد الرزاق ين همام بن نافع الهمري مولاهم أبو بكر الصنعاني، وقد روى عن أبيه وعمه وهب ومعمار وأيمان ين نبيل وعكرمة بن عمار وابن جريج والأوزاعي وغيرهم، وروى عنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان وأحمد وسلمة بن شبائب ويحيى بن موسى وغيرهم.

وممن مدحه من نقاد الحديث أبو زرعة حيث قال: إنه ثبت في الحديث.

ج-ابن جريج (توفي 149 هـ)

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي أبو الوليد أبو الخالد المكي.[40]

ومن شيوخه عطاء بن أبي رباح والزهري وسليمان بن أبي مسلم وعكرمة بن خالد المخزومي وغيرهم، ومن تلاميذه ابنه عبد العزيز ومحمد الأوزاعي والليث وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم.[41]

---

[35] المزي، تمييز الصحابة، ص. 227-230. انظر أيضا العثقلاني، تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص. 66-68. انظر أيضا أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، المجلد الثاني (طبعة سابعة؛ دار إحياء التران الأنبي)، ص. 431.

[36] العثقلاني، تهذيب التهذيب، ص. 66.

[37] العثقلاني، تهذيب التهذيب، ص. 67.

[38] العثقلاني، تهذيب التهذيب، ص. 67.

[39] أحمد بن علي ين حجر العثقلاني، تهذيب التهذيب (وسمي بعده التهذيب) المجلد الأول (طبعة أولى؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ / 1994م)، ص. 66-68. وانظر أيضا أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، المجلد الثاني (طبعة سابعة؛ دار إحياء التران الأنبي)، ص. 431.

[40] أحمد بن علي ين حجر العثقلاني، تهذيب التهذيب، الجزء السادس، ص. 352.

[41] أحمد بن علي ين حجر العثقلاني، تهذيب التهذيب، الجزء السادس، ص. 353.

قال علي ابن مديني عن يحي بن سعيد القطان أن ابن جريج رجل ثبت، وقال أحمد إنه راو ثبت عن طريق عطاء، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين أنه ثقة في كل ما روى، وعند ابن خراش أنه صدوق وعند الأجلي أنه ثقة.[42]

ح- ابن شهاب

واسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن حارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المدني 50-125 هـ.[43]

شيوخه في الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن جعفر وربيعة بن عباد والمسرة بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر وعبد الله بن عامر وسهل بن سعد ومالك بن أنس الحدثاني وعبد الله بن مهيرز وغيرهم،[44] وتلاميذه عطاء بن أبي رباح ومعمر بن ليث القصي ومالك بن أنس وغيرهم.[45]

قال عنه الزهري: إنه ثقة كثير الحديث واسع العلم فقيه، وقال أبو السنعاد: هو أعلم الناس، وقال عمرو بن دينار: لا أحد أحفظ من الزهري، وقال عمر بن عبد العزيز: لا أحد أعلم بالسنة من الزهري، وقال أيوب: ما رأيت رجلا أعلم من الزهري، وقال السفيان: لا أعلم رجلا أعلم بحديث النبي في هذا العصر من الزهري.

ولا أحد من نقاد الحديث قدح على الزهري بل مدحوه مدحا بالغا وأنه ثقة، وعلى هذا فروايته الحديث عن عبد الله بن مهيرز مقبول وسنده وبينه وبين شيخه متصل.

خ- عروة

عروة بن عياض بن عمرو بن عبد القاري، ويدعى عياض بن عروة أو عروة بن عياض بن عدي بن خيار بن عدي بن نوفل.[46] وقد روى الحديث عن ابن عمر وابن عمرو وأبي سعيد وعائشة وجابر وغيرهم، ومن تلاميذه أخوه محمد بن عبيد الله بن عياض وسعيد بن حسان ومحمد بن حارث المخزوميان وابن أبي مليخة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وغيرهم.[47]

يقول أبو زرعة والنسائي وابن حبان عنه أنه ثقة، ولما خرجه عن مسلم والنسائي ثمة رواية واحدة لعروة بن عياض عن جابر في مسألة العزل ولم يذكر فيها اسم جده.[48]

---

[42] أحمد بن علي ين حجر العثقلاني، تهذيب التهذيب، الجزء السادس، ص. 354-355.

[43] المرجع السابق، الجزء التاسع، ص. 385.

[44] المرجع السابق.

[45] المرجع السابق، الرازي، الجزء الثامن، ص. 71-72.

[46] العثقلاني، تهذيب التهذيب، الجزء الثامن، ص. 163.

[47] العثقلاني، تهذيب التهذيب، ص. 163.

[48] العثقلاني، تهذيب التهذيب، ص. 163-164.

عائشة

هي عائشة بنت أبي بكر، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تزوج بها وهي بنت ست أو سبع قبل الهجرة إلى المدينة، حينها قد توقيت خديجة رضي الله عنها وتزوج بعدها ثيبا (سودة)، وبعد الهجرة دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع سنين.

ولعائشة مناقب كثيرة، وهي معروفة بذكائها وسعة علمها بالإسلام، وقد أفتت كثيرا من بين الصحابة، وهي في المرتبة الرابعة من المكثرين بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.[49]

استفيد من البيانات السابق ذكرها أن السند متصل وبينهم علاقة الشيخ والتلميذ وكلهم ثقة عدل ضابط، وعلى هذا فسند هذه الرواية صحيح، ومن حيث المتن لا يخالف معناه القرآن والحديث آخر لمقارنة صحة الحديث.

يوضح الوصف أعلاه أن لكل سند علاقة كطالب مدرس ويتمتع بشخصية جديرة بالثناء ، ألا وهي امتلاك شخصية عادلة ورائعة. لذلك ، في جانب السند ، فإن الحديث الذي هو موضوع هذه الدراسة صحيح الجودة. في سياق المتن ، لا يتعارض هذا الحديث مع القرآن والأحاديث الأخرى كأداة مقارنة لقياس صحة الحديث.

فقه الحديث

إن قضية ولي النكاح قضية مختلفة بين الفقهاء، والسبب أنه اختلفوا هل هو شرط أو ركن من النكاح، وذهب المالكية والشافعية والحنابل على أنه شرط من النكاح لا ركنه،[50] وعند الحنفية أن الولي شرط للنكاح عند نكاح الصغار والمجانين وإن بلغوا، أما بالنسبة للمرأة البالغة العاقلة بكرا كانت أم ثيبا فليس عليها ولاية لأحد لإنكاحها، فهي حرة لإنكاح نفسها بمن تريد أن تتزوج بها إن كان كفوا بها، وإلا فيجوز للولي رفضها وفسخ عقدها.[51]

---

[49] انظر علي بن محمد الجوزية، أسود الغابة في معرفة الصحابة، المجلد الثالث (طبعة أولى؛ بيروت: دار الكتب الإسلامية، 1994)، ص. 186-189.

[50] ركن النكاح عند الحنفية اثنان وهو الإيجاب والقبول، أما عند المالكية فخمسة هي ولي ومهر وزوج وزوجة وصيغة، كذالك عند الشافعية خمسة أركان، والفرق بينهما في الصورة وهي زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة، انظر عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع (القاهرة: دار البيان العربي)، ص. 16-28.

[51] انظر سيد السابق، فقه السنة، الجزء الثاني (بيروت: دار الفكر، 1992)، ص. 123-125 وغيره ص. 111-117. انظر أيضا أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثره (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص. 159.

وعند جمهور العلماء أن النكاح لا يصح بغير ولي،وذهبوا أنه إذا أنكح امرأة نفسها فحكمه باطل، واستدلوا بالحديث: "لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها" رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، واستدلوا برواية أخرى: "إِذَا نُكِحَتْ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

وقد قال الشافعي في قول الله الله تعالى: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ، هذه الآية دليل واضح لمشروعية الولي في النكاح، وإلا فلا معنى لنهي الله الأولياء في تلك الآية، كما استدل الجمهور بحديث آخر: "لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها" رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما الحنفية فذهبوا أن الولي ليس شرطا من شروط النكاح، وقالوا أن المرأة البالغة العاقلة يجوز لها إنكاح نفسها أو ابنتها أو تكون ولية النكاح، ولكن إن كان الرجل ليس كفوا لها فيجوز للولي رفضها، وعلة هذا لأن الولي من المكملات في النكاح وليس شرط صحتها، وقالوا أن رواية الدارقطني وابن حبان "لا نكاح إلا بولي" التي استدل بها الجمهور لا يعني "عدم الصحة" بل "عدم الكمال"، وهذا لأن لا النافية عند الأصوليين قد يأتي بمعنى عدم الكمال، فأخذ الجمهور المعنى الأول "عدم الصحة" وأخذ الحنفية المعنى الثاني "عدم الكمال"، لذلك، فهو مستحب فقط وليس واجبا، وفوق هذا فإن الأحاديث الواردة في الباب آحاد والمسألة تعم الجميع، والأمر الذي يعم الجميع لا يمكن أن يبلغه صحابي واحد، وهو أبو هريرة في هذه المسألة، لهذا فالحديث يحتمل أن يكذب على أبي هريرة رضي الله عنه.

والحجة الأخرى التي قدمها الحنفية هي أن الآية في سورة البقرة السابق ذكرها (الآية 232) أنها تدل على البعول لا على الأولياء، وكذلك قول الله تعالى في سورة البقرة في الآية 230 و 234 التت تحدث عن نكاح المرأة فإنها تشير إلى إنكاح المرأة نفسها.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثَّيِّب أحقُّ بنفسها مِن وَلِيِّها، والبِكر تُسْتَأمَر، وإذْنُها سُكُوتها، رواه مسلم عن ابن عباس، وفي رواية أبي هريرة: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ :أَنْ تَسْكُتَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فعند الحنفية أن الحديثين تدلان على أن المرأة ثيبا كانت أم بكرا لها هق في خيار نكاحها، فعلى الولي استئذانها في إنكاحها. يقول ابن العابدين والكساني (من أتباع الحنفية) أن الولي شرط لصحة النكاح لمن لم تبلغ أو

مجنونة أو أمة، فلا يحتاج إليه عن نكاح مكلفة (بالغة عاقلة) حرة، فيصح نكاحها دون إذنه،[52] ولكن يجوز للولي رفضه – ما لم تنجب – إن تزوجت بغير كفو لها، بالاختصار أن الولي يحتاج إليه للصبي، ومع البلوغ زالت ولايته كما زعم بذلك صاحب بدائع الصنائع: "وبالبلوغ زالت ولاية الولي".[53]

وذهب أبو ثوري طريقا متوسطا بينهما فقال لا بد من رضى المرأة والولي في النكاح معا فلا يعتدي أحدهما في النكاح دون رضى الآخر.

أما القرطبي (من المالكية) فقد بالغ في ولاية الولي، حتى إن البالغة بكر يجوز إنكاحها دون إذنها، لأن استئذان المرأة عند إنكاحها سنة وليس واجبا وإن تزوجت بكفو.[54]

أما ابن قدامة (من الحنابلة) ذهب إلى شرعية صحة النكاح بالولي، فلا تجوز للمرأة إنكاح نفسها أو غيرها، ولا يجوز توكيل الولاية إلى غير وليها، وسبب تقصير حرية المرأة لاختيار مستقبلها حياة زوجية لضعف عقلها وضيق فهمها، فلأجل إبعادها عن الفساد لا بد من تصرف الولي.[55]

وكذلك النووي (من الشافعية) ذهب إلى أن الولي مفتاح صحة النكاح، فإن امرأة أنكحت نفسها فعقده باطل، إلا إن أذن الولي قبله، وسبب ذلك ضعف عقل المرأة ليخدع بها ولأن مسألة النكاح حق للولي.[56]

الخاتمة

بعد سرد البيانات أعلاه، يمكن خلاصته أن الأحاديث عن ولي النكاح عند سنن ابن ماجه ومسند أحمد بن حنبل صحيح من حيث السند والمتن، وأن الولي مفتاح صحة النكاح، فأيما امرأة أنكحت نفسها فنكاحها باطل، إلى إن أذن الولي قبله، ففائدة وجود الولي في النكاح لتوية العلاقة الزوجية واجتناب النكاح السري الذي يضر الذرية ويؤدي إلى عدم إثبات حقوق الأولاد.

---

[52] عند الحنفية تقسم ولاية الولي إلى قسمين، أولا: ولاية الحتم أو الإيجاب، وهي لمن لم يبلغ أو مجنون وإن بلغ، ثلنيا: ولاية الندب أو الاستحباب، وهي للبالغ العاقل، انظر أبو بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني (بيروت: درا الكتب العلمية)، ص. 241-245. وابن عابدين، حاشية الرد على در المختار، الجزء الرابع (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ص. 154-155.

[53] الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص. 248-249. ابن عابدين، حاشية الرد على در المختار، ص. 155-156.

[54] انظر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، موسوعة فقه المالك (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992)، ص. 231-234.

[55] انظر ابن قدامة، المغني، الجزء السابع (بيروت: دار الكتب العلمية) ص. 337-339.

[56] انظر أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء السادس عشر، (بيروت: دار الفكر)، ص. 146.

المراجع

القرأن الكريم

محمد شهودي إسماعيل، ***حديث النبي من حيث دافع ومنكر ومكذب به***، طبعة أولى، جاكرتا، جيما إنساني بريس، 1995.

ابن صلاح، ***علوم الحديث*** المدينة: المكتبة العلمية، 1972.

حمزة الحسيني الدمشقي، ***أسباب الورود*** "ترجمه ح.م. سوورتي وبجايا وسفر الله بالموضوع: ***خلفية تارخية في تدوين الحديث***" جاكرتا: كلام موليا، 1997.

منذير سوبرتا وأوتانغ رانوويجايا، ***علم الحديث*** طبعة ثانية: جاكرتا؛ راجا غرافندو، 1996.

الألوسي، ***روح المعاني في تفسير القرآن العظيم وسبع المثاني: الجزء 27*** بيروت؛ إحياء علوم الدين.

جمهورية إندونيسية، "أمر رئيس جمهورية إندونيسية عام 1991" عن موسوعة الأحكام الإسلامية الإندونيسية، الفصل الثاني, جاكرتا: موديرية تربوية للمحكمة الدينية، موديرية تربوية للشؤون الدينية جمهورية إندونيسية عام 2000.

عبد الرحمن الجزيري، ***كتاب الفقه على مذاهب الأربعة***، الجزء الرابع, مكتبة التجارية.

وهبة الزهيلي، ***فقه الإسلام*** جاكرتا: غيما إنساني، 2011.

أمير شريف الدين، ***حكم النكاح الإسلامي في إندونيسيا*** جاكرتا: شركة بومي أكسارا، 2007.

الوزارة الدينية لجمهورية إندونيسيا، ***موسوعة الإسلام الإندونيسية***، جاكرتا: موديرية تربوية للوزارة الدينية، 1993/1992.

سيد السابق، ***فقه السنة***، الجزء السابع، جاكرتا: كلام موليا، 1990

عبد الرحمن الجزيري، ***الفقه على المذاهب الأربعة***، الجزء الرابع بيروت: دار الكتب العلمية.

سودرسونو، ***عشرة الأوجه في دين الإسلام***، جاكرتا: رينيكا جيبتا، 1994

سايوطي طالب، ***الأحكام الأسرية الإندونيسية للمسلمين***، جاكرتا: طباعة جامعة إندونيسية، 1981.

أ. ي. فنسنك، ***المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي***، الجزء السابع، ليدن: مكتبة بيريل، 1936.

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ***الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى جامع الصغير***، الجزء الثالث، طبعة أولى. بيروت: دار الفكر، 1423 هـ/2003 م.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ***سنن أبي داود***، الجزء الثاني، بيروت: المكتبة العصرية.

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ***سنن الترمذي***، الجزء الثالث، طبعة ثانية؛ مصر: شركة مكتبة، 1395هـ / 1975م.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزواني ابن ماجه، ***سنن ابن ماجه***، الجزء الأول حلب: دار إحياء الكتب العربي.

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ***مسند الدارمي***، الجزء الثالث، طبعة أولى؛ المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1421 هـ / 2001 م.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***، الجزء الثاني وثلاثون، طبعة أولى؛ مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م.

جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، ***تهذيب الكمال في أسماء الرجال***، الجزء الأول بيروت: دار الفكر، 1994

أبو محمد عبد الرحمن بن هارون الرازي، ***كتاب الجرح والتعديل***، الجزء الثاني طبعة أولى؛ هيضربات: مجلس دائرة المعارف، 1952

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ***طبقة الحفاظ*** بيروت: دار الكتب العلمية، 1983

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ***تاريخ بغداد*** المدينة المنورة: المكتبة السلفية ، الجزء الرابع،.

أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، ***تذكرة الحفاظ***، المجلد الثاني طبعة سابعة؛ دار إحياء التران الأنبي.

أحمد بن علي ين حجر العثقلاني، ***تهذيب التهذيب*** (وسمي بعده التهذيب) المجلد الأول طبعة أولى؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ / 1994م

أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، ***تذكرة الحفاظ***، المجلد الثاني طبعة سابعة؛ دار إحياء التران الأنبي.

علي بن محمد الجوزية، ***أسد الغابة في معرفة الصحابة***، المجلد الثالث طبعة أولى؛ بيروت: دار الكتب الإسلامية، 1994.

عبد الرحمن الجزيري، ***كتاب الفقه على المذاهب الأربعة***، الجزء الرابع القاهرة: دار البيان العربي.

سيد السابق، ***فقه السنة***، الجزء الثاني بيروت: دار الفكر، 1992

أبو زهرة، ***محاضرات في عقد الزواج وأثره*** بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو بكر بن مسعود الكساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، الجزء الثاني بيروت: درا الكتب العلمية

وابن عابدين، ***حاشية الرد على در المختار***، الجزء الرابع بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، ***موسوعة فقه المالك***, بيروت: دار الكتب العلمية، 1992.

ابن قدامة، ***المغني***، الجزء السابع بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ***المجموع شرح المهذب***، الجزء السادس عشر، بيروت: دار الفكر146.